لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصا الله ورسوله
ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها
كيس وانما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الاوجه
وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة
وهي اليوم من النرد واشر ولا باس ان يسلم على من يلعب بها اي على
كل واحد من اللاعبين في غير حال اللعب واما في حال اللعب فلا يجوز
لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي بن ابي طالب النرد والشطرنج
من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم اجماعا لانه ميسر الباجي
مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة وعلى غير قمار ان لا يسقط
الشهادة عند مالك الا اذا ادمن والمدمن لا يخلو عن الايمان الحانثة
اما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبيس ما صنع
كان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاها
داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا
فلا يبيعها حتى يحتنها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان
خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب
بها مخافة ان يسب النهم وكذلك يكره النظر اليهم مخافة ان
يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بمعنى الجواز بالسبق
بسكون الموحدة المصدر وبفتحها الجعل يعني بالخيل والابل
وبالسهام بالرمي بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاث
لا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتعيين الموقف الا ان يكون
لاهل المكان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة اعيان
الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا يحمل عليها الاحتمال ثم شرع يبين
ان المسابقة بجعل في ثلاث صور فقال وان اخرج شيا جعلا
بينهما جعلا على انه ياخذه الا المحلل ان سبق هو اي المحلل
وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه اي المحلل شيء و
السابق يجمع هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور
عن مالك في هذه الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله تعالى انما يجوز

السبق

السبق ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا اي بفتح البا اي جعلا على الا
يرجع اليه فان سبق غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا
اي اخذ الخير للجعل وان سبق هو اي الرجل مخرج الجعل كان للذي يليه
من المتسابقين وان لم يكن غيرهما اخذ السبق بفتح البا اي الجعل من حضر
وهو من سابقه فقط فائدة اذا سبق اخذ السبق كله من حضر ذلك
المسابقة ق هذا انما يتصور على قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز
له ان ياخذه ابدا فهذا اذا سبق يكون طعمة لمن حضر مع اشتراط ذلك ام لا
انظر بقية كلامه في الاصل ورفعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر
من الحيات بالمدينة المشرفة ان يوذن اي يعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا
وان فعل ذلك الاستيذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة فهو حسن
اي مستحب وصفة الاستيذان ان يقول انشدك بالله ان كنت تومن بالله واليوم
الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا
قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين والابتر كما جا
مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان احدهما اخضر
والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا يوذن الحيات
في الصحرا ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير استيذان ويكره
قتل النمل والبراغيث وغيرها كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم
يضطر بكثرتهم فيجوز كان في قتلها بغير النار حرج ومشقة ولا باس ان شا الله بقتل
النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها وان النبح بالمشيئة كان هذا من
عنده ولم يقف لمالك فيه على شيء ولو لم يقتل النمل كان احب الينا
ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفا وكسر الدال لما صح انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب عبية بالعين
المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر
والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)